جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم بركات نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، د. سعيد فهيم، سعيد فودة نواب رئيس المحكمة و مصطفى مرزوق.

(٣٤)

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١-٤) تأمين «عقد التأمين». عقد. حكم «عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه: ما يعد كذلك».

(١) عقد التأمين. مقتضاه. تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له. مؤداه. إعتباره عقد زمنى محدد المدة. فسخ العقد أو انفساخه قبل انتهاء مدته. لا أثر له على ما تم تنفيذه قبل ذلك.

(٢) اعتبار عقد التأمين منتهياً بإستيفاء مدته. تجديده. شرطه. تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود.

(٣) تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملا وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلاءة المصرح لهم. مؤداه. عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط.

(٤) ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة. عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق. أثره. عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث. قضاء الحكم المطعون فيه إلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى إحد البنوك لصالح الطاعنة سدادا لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين. خطأ وفساد فى الاستدلال. علة ذلك.

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، مما مؤداه أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما.

٢ - إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً، وإنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

٣ - إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى أنها قد تضمنت النص فى البند (١) منها على أنه «... بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تلحق بالممتلكات أو أى جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة، وذلك فى أى وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أى مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته...» وفى البند (٢) - على أنه «... لا يكون الوفاء بأى قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له ايصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك» كما نص فى الجدول الملحق لهذه الوثيقة على أن مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهرًا إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهرًا فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد يظل معلقًا حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملاً وقبول المؤمن له لهذا السداد بموجب ايصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلاءه المصرح لهم بذلك وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد

تحقق هذا الشرط.

٤ - إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهرًا إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهرًا بمبلغ مائتى ألف جنيه، وإن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدة مماثلة كان أخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلى ١٩٩٥/٨/١ وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التى تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة ١٢ ظهرًا حتى ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى أن شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من أجله، فإن الوثيقة والحال كذلك لا تغطى هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعنه بمبلغ التأمين على سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح سداد القسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفى يعد بمثابة تجديد تلقائى لعقد التأمين ومتخذاً من سابقة قبول الطاعنة لاقساط التجديد فى تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلا على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التى تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٩٦ مدنى محكمة الاسكندرية الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليها

مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيه، والفوائد القانونية، وقالت شرحا لذلك إنه بموجب وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٨٩/٨/٢٠ والرقيمة ٥٢٩٤٧ لسنة ١٩٨٩ أمنت لدى الطاعنة على محتويات مقر الشركة ضد الحريق بالمبلغ المطالب به، وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ شب حريق بهذا المقر وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ١٣٦٧٥ لسنة ١٩٩٥ إدارى الرمل، وإذ امتنعت الطاعنة عن الوفاء لها بمبلغ التأمين فقد أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ برفض الدعوى - استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥١٧٧ سنة ٥٤ق وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٧ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها بأن وثيقة التأمين موضوع النزاع محددة المدة ونص فيها على انقضائها بانتهاء مدتها وعلى أنه يشترط لتجديدها لمدة لاحقة قيام المؤمن له بسداد قسط التجديد والحصول على الايصال المعد لذلك والمثبت لقبولها لتجديد الوثيقة لتلك المدة، وبأن المطعون ضدها لم تسدد قسط التجديد عن المدة من ١٩٩٥/٨/١ حتى ١٩٩٦/٨/١ اللاحقة لانتهاء مدة الوثيقة والتى شب الحريق خلالها، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع واعتبر أن مجرد طلب المطعون ضدها تحويل مبلغ من حسابها لدى البنك لصالحها قبل تاريخ وقوع الحريق بثلاثة أيام بمثابة تجديد الوثيقة ورتب على ذلك قضائه للمطعون ضدها بمبلغ التأمين ومخالفا بذلك شروط الوثيقة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، مما مؤداه أن عقد التأمين وإن كان

الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما أما إذا استوفى مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً، وإنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عباراته الظاهرة. لما كان ذلك، وكان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى أنها قد تضمنت النص فى البند (١) منها على أنه «... بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تلحق بالممتلكات أو أى جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة، وذلك فى أى وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أى مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته...» وفى البند (٢) - على أنه «... لا يكون الوفاء بأى قسط معتبرا قبل الشركة مالم يعط عنه للمؤمن له ايصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك» ، كما نص فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن «مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً»، فان مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وان كانت قد تضمنت نصا صريحا على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد يظل معلقا حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملا، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب ايصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلاءه المصرح لهم بذلك، وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهرا إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهرا بمبلغ مائتى ألف جنيه، وأن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلى ١٩٩٥/٨/١، وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التى تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة

١٢ ظهرا حتى ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ ظهرا، إلى أن شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من أجله، فإن الوثيقة – والحال كذلك – لا تغطى هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين على سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفى يعد بمثابة تجديد تلقائى لعقد التأمين ومتخذاً من سابقة قبول الطاعنة لأقساط التجديد فى تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلا على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لايفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التى تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فانه يتعين القضاء برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.